اذن يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولانه
ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه
وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على مال لانه ضعف القيمة ولا
شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكته
فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون
بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب
ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب
المال فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد منهما صار مشتريا
لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري
ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي الشراء
من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر اي الربح بزيادة قيمته بعد
الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن
للمالك شيئا لانه انما عتق عند المالك لا بصنع منه بل بسبب
زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترت
امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركته هذا الزوج وانما عتق نصيب
الزوج ولا يضمن شيئا للاخر لعدم الصنع منه وسعى العبد في قيمة
نصيب المالك من العبد لاحتباس ماليته عنده معه اي مع المضارب
الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا
مساويا الفا فادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمته الغلام الفا وخمسمائة
سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه اي ان شاء المالك استسعى
الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فان تبقى اي المالك

الالف

الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك
لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولد من
النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لامره على
الصلاح لكن لا ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها اذ
كل واحد من الجارية وولدها مشغول براس المال فلا يظهر الربح
فيه لما عرف في مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل
واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس
باولى به من البعض فحكم يكن للمضارب نصيب في الامة والولد
وانما الثابت مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا ازدادت
قيمته وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فيملك المضارب منه
نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف
ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لانه
انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد حدوثه واما الدعوة
فاخبار فاذا ارتد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه
نفذ دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره يرد اخباره فاذا ملك
بعد ذلك صار حرا

باب ضارب بلا اذن

اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك لم
يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني ولا
وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم يضمن ما لم يربح وهو
رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح
فاذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيره